**الفتوى رقم ( 2001/1)**

**الموضوع : استفسار بنك البركة عن بيع المرابحة للآمر بالشراء ( استيراد )**

**<u>الوقائع :</u>**

تقدم بنك البركة بطلب للهيئة العليا للرقابة الشرعية يشير فيه إلى أن مرشد بيع المرابحة و المرابحة للآمر بالشراء لم يتضمن إجراءات بيع المرابحة للآمر بالشراء ( أي المرابحات الدولارية ) وإلى أن الاستيراد يختلف عن التجارة المحلية ، إذ يشترط له الحصول على سجل الموردين ، ويشير إلى أن الممارسة تختلف من مصرف لآخر . ويريد أن يعرف الوجه الصحيح ، خاصة و أنهم عرضوا بعض هذه الممارسات على هيئة الرقابة الشرعية عندهم فرفضتها – وبناء على ذلك طلب من الهيئة توضيح أحكام الاستيراد بالمرابحة أو أية صيغة أخرى .

استدعت الهيئة عدداً من المسئولين بالمصارف التي تعمل في مجال الاستيراد بالعملة الأجنبية. فحضر منهم :-

- ممثلو بنك التضامن الإسلامي
- ممثلو بنك فيصل الإسلامي
- ممثلو بنك أمدرمان الوطني
- ممثلو بنك الخرطوم

1. أوضح ممثلو بنك الخرطوم أنهم يستوردون السلع مع عملائهم عن طريق عقد المشاركة على النحو التالي :-

أ) يوقعون عقد المشاركة لاستيراد بضاعة محددة ويسمون نسب المشاركة ويتم دفع رأس المال وفقاً لذلك . وتحدد نسبة الربح بناء على مؤشرات دراسة الجدوى للعملية .

ب) المشاركة مدخول فيها على أن البنك سيبيع نصيبه للشريك – بربح بيعاً مؤجلاً عند وصول المستندات . وتم تنفيذ ذلك في كل العمليات التي نفذها البنك .

ج) و أنهم لا يتعاملون بالمرابحة لأنهم لا يريدون الدخول في المخاطر وهذه المشاركة ليست فيها مخاطر .

2. و أوضح ممثلو بنك التضامن الإسلامي أنهم يستوردون السلع عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء على النحو التالي :-

أ) عند الموافقة على الطلب يأخذون 15% من قيمة السلعة من العميل وتوضع في وديعة استثمارية باسم العميل – وفقاً لمتطلبات بنك السودان – كما يدعون .

ب) يفتح الاعتماد لشراء البضاعة باسم البنك بما في ذلك مصروفاته .

ج) عند وصول المستندات التي تمثل بوليصة الشحن و الفاتورة النهائية (كلاهما باسم البنك ) يقومون بتحرير بيع المرابحة للآمر بالشراء.

3. بين ممثلا بنك فيصل الإسلامي وبنك أمدرمان الوطني أنهما يتعاملان بالمرابحة للآمر بالشراء على ذات الأسس التي يتبعها بنك التضامن سوى أنهم لا يأخذون ال 15% عند فتح الاعتماد و إنما المقصود بها في السياسة التمويلية أنها القسط الأول عند توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء .

**الأحكام :**

1. من المعلوم أن بيع المرابحة للآمر بالشراء لا تختلف أحكامه سواء استخدم في التجارة المحلية أم الخارجية . وفى كل واحدة من الحالتين ينبغي الالتزام فيه بالأحكام والإجراءات الواردة في منشور الهيئة العليا للرقابة الشرعية رقم 1413/4هـ بتاريخ 28 فبراير 1993م .

2. إن الصورة التي شرحت بواسطة ممثلي بنك التضامن وفيصل و أمدرمان تعتبر تطبيقاً صحيحاً لأحكام بيع المرابحة للآمر بالشراء . ويمكن لأي مصرف آخر أن يتعامل بها مراعياً متطلبات المنشور المذكور أعلاه . سوى أن ما يشترطه بنك التضامن من دفع ال 15% عند فتح الاعتماد لا يجوز من الناحية الشرعية و لا تتطلبه السياسة التمويلية .

3. إن الصورة التي شرحها بنك الخرطوم وظل يتعامل بها تعتبر مشاركة صورية وتنطوي في جوهرها على القرض بزيادة وهو عين ربا الديون المجمع على تحريمه. وذلك لأن البنك يدفع نصيبه في المشاركة وعند وصول المستندات يأخذ على هذا النصيب نسبة من الربح سواء حددت سلفاً بمؤشرات الربحية في دراسة الجدوى أو عدلت عند وصول مستندات البضاعة. و عليه لا يجوز التعامل بهذه الصيغة. وعلى هيئة الرقابة الشرعية ببنك الخرطوم أن توقف هذا التعامل فوراً . وأن تضع المعالجات اللازمة و أن تخطر الهيئة العليا بذلك .

4. إن بطلان هذه الصورة ( المشاركة الصورية ) لا يمنع من أن يتم الاستيراد عن طريق عقد المشاركة ، ولكن ينبغي أن تصاغ المشاركة وتنفذ وتصفى وفقاً لأحكامها.

**توقيع**

**د. أحمد على عبد الله**

**الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية**

**للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية**

13 ذو القعدة 1421هـ - 7 فبراير 2001م

**صورة :**

- للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
- لبنك الخرطوم

- ولبنوك التضامن وفيصل و أمدرمان

**ملحق رقم (1)**

**بنك البركة السوداني** **ALBARAKA BANK ( SUDAN)**

**المركز الرئيسي – الخرطوم** **HEAD OFFICE - KHARTOUM**

المرجع : ب ب س/ م ت / 2000/33 Ref : .....

التاريخ : 12 سبتمبر 2000م Date : .....

**السيد / رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية**
**للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية**
**بنك السودان – الخرطوم**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

**الموضوع : بيع المرابحات للآمر بالشراء ( استيراد )**

نشير للموضوع المذكور أعلاه ، وبما أن السياسة الائتمانية الصادرة من البنك المركزي للعام الميلادي 2000 ، قد اعتمدت صيغة التمويل بالمرابحة كإحدى صيغتي التمويل بالنقد الأجنبي ، كما أنه من المعلوم أن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المرابحة بالنقد الأجنبي تدخل فيها عوامل رئيسية و إضافية تختلف عن إجراءات تنفيذ المرابحات الداخلية بالعملة المحلية ، ويأتي على رأس قائمة هذه الإجراءات عملية الاستيراد و التي تتطلب وفقاً لسياسات الدولة أن تكون الجهة القائمة بالاستيراد مسجلة لدى جهات الاختصاص و حاصلة على سجل المستوردين الأمر الذي لا يتوافر للبنوك التجارية و لا يدخل ضمن أنشطتها .

وقد لاحظنا تبايناً في الفهم و التطبيق من بنك لآخر . خاصة فيما يتعلق بالقبض الحكمى حيث أصبحت مستندات الشحن في التجارة العالمية الحديثة تعتبر في حكم القبض الحكمى للسلعة خاصة بوليصة الشحن وهى الأداة التي تمكن من استلام السلعة وتصدر لأمر البنك .

وبما أن المرشد الفقهي لصيغة المرابحة الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية بنك السودان في 22 يناير 2000 لم يتطرق لإجراءات تنفيذ مرابحات الاستيراد . وهى تختلف عن تنفيذ المرابحات المحلية بما تستوجبه من إجراءات الاستيراد فإننا نتطلع لأن تصدر الهيئة العليا للرقابة الشرعية الموقرة إيضاحات للضوابط الإجرائية لتنفيذ المرابحة للآمر بالشراء بغرض الاستيراد بدءاً من إجراءات التعاقد و استخدام طرق الاستيراد المختلفة شاملة كافة الجوانب الشرعية والمحاسبية الأخرى .

و لأهمية هذا الأمر بالنسبة لنا حيث إننا حتى الآن متحفظون في تنفيذ مثل هذه المرابحات سنكون في غاية الامتنان لهيئتكم الموقرة إصـــدار هذه الضـــوابط في أقرب فرصـــة ممكنة حتى لا تفوتنا فرصـــة تقديم هذا النوع من العمليات الاستثمارية و التي يكثر الطلب عليها .

**وتفضلوا بقبول وافر الشكر و التقدير**

**توقيع**

**المدير العام**